EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

**E.L. Ref. No. : 4101**

## جمهورية مصر العربية

# قانون رقم 120 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 26 / 07 / 1982 نشر بتاريخ 05 / 08 / 1982 في الجريدة الرسمية العدد 31

بشأن إصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية *. تم تعديل مسمي قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية بمقتضي القانون رقم 21 لسنة 2022.

محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

## ديباجة

### ديباجة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

## مواد الإصدار

### مادة 1 إصدار

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية.

النص الأصلي للمادة:

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.

### مادة 2 إصدار

تلغى القوانين أرقام 107 لسنة 1961 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و93 لسنة 1974 في شأن حق المواطنين في ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و117 لسنة 1975 في شأن رسوم القيد في سجلات أعمال الوكالة التجارية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

---

### مادة 3 إصدار

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

## قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية :: الفصل الأول - أحكام عامة

---

### مادة 1

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
الوكيل التجاري: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة، دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء.
الوسيط التجاري: كل شخص طبيعي أو اعتباري اقتصر نشاطه، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد، وكذلك كل من قام بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل.
السمسار العقاري: كل من قيد بالسجل المنشأ لهذا الغرض، ويقوم بأعمال السمسرة أو السعي لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والأراضي المبنية أو الفضاء، سواء أعمال شرائها أو بيعها أو تأجيرها أو التوسط في شيء مما تقدم.
القوائم السلبية: قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والأسماء والكيانات المدرجة بقاعدة البيانات لدى وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002.
الوزارة المختصة: الوزارة المعنية بشئون التجارة الخارجية.
الوزير المختص: الوزير المعني بشئون التجارة الخارجية.

النص الأصلي للمادة:

يقصد بالوكيل التجاري، في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة - دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات - بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء.
كما يقصد بالوسيط التجاري من اقتصر نشاطه، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد، وكذلك كل من قام بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل.

---

## مادة 2

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري، تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية، إلا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، بحسب الأحوال، المعدين لذلك الغرض بالوزارة المختصة.

النص الأصلي للمادة:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ألا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

---

## مادة 2 مكرر

ينشأ بالوزارة المختصة سجل إلكتروني لقيد السماسرة العقاريين يسمي "سجل السمسرة العقارية" تدون فيه بيانات ومعلومات المقيدين بسجل مزاولة مهنة السمسرة العقارية، بما فيها بياناتهم الشخصية الأساسية، وبيانات محل مزاولتهم المهنة، والكود الذي حصل عليه والفئة التي ينتمي إليها، وغيرها من البيانات، والمعلومات، والإحصائيات اللازمة لتنظيم نشاط السمسرة العقارية.
وتجرى الوزارة المختصة تحديثا للسجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بشكل مستمر ومنتظم، بما يتفق مع المستجدات في هذا النشاط، وتنشر القائمة المحدثة للسماسرة العقاريين على مستوى الجمهورية على الموقع الإلكتروني لها بما يتيح للجميع الاطلاع عليها.
ولذوي الشأن الحصول على صورة مصدقة من المعلومات المقيدة في السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه.
ويصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة، وتحديد فئات وأنواع السماسرة العقاريين الذين يدرجون بسجل السماسرة العقاريين.

---

## مادة 3

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يشترط في من يقيد أو يجدد قيده في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المشار إليه في المادة (2) من هذا القانون، الشروط الآتية:
أولا: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:
(أ) أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل.
(ب) أن يكون كامل الأهلية.
(ج) أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام. ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.
(و) ألا يكون من أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.
(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (هـ).
(ط) ألا يكون طالب القيد مدرجاً على أي من القوائم السلبية.
ثانيا: بالنسبة إلى قيد الشركات:
(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر.
(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.
فإذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصري الجنسية ومملوك اغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل.
(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو جميع المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في (أولا) من هذه المادة.
(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن 20000 (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، أو بتقديم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة.
وتعفى من الشرطين (ج) و(د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في تطبيق أحكام هذا القانون.

النص الأصلي للمادة:

لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية:
أولا: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:
(أ) أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل.
(ب) أن يكون كامل الأهلية.
(ج) أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام. ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.
(و) ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.
(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.
(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (هـ).
ثانيا: بالنسبة إلى قيد الشركات:
(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر.
(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.
فإذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصري الجنسية ومملوك اغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل.
(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو جميع المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في (أولا) من هذه المادة.
(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن 20000 (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، أو بتقديم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة.
وتعفى من الشرطين (ج) و(د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في تطبيق أحكام هذا القانون.

## مادة 3 مكرر

يشترط في من يقيد أو يجدد قيده في سجل السماسرة العقاريين المشار إليه في المادة (2) من هذا القانون، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
أولا - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:
(أ) استيفاء الشروط المتطلبة بالبند أولا من المادة (3) من هذا القانون.
(ب) اجتياز طالب القيد دورة تدريبية متخصصة في مجال السمسرة العقارية قبل القيد بالسجل تتضمن قواعد قراءة الخرائط والمخططات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
(جـ) استيفاء أية شروط أخرى متطلبة لفئات معينة من مزاولي مهنة السمسرة العقارية، على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص.
ثانيا - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الاعتباريين:
(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيس في مصر، ويجوز استثناء من ذلك وبقرار من الوزير المختص، ووفقا للضوابط التي يحددها، قيد الشركات التي لها مقر في جمهورية مصر العربية.
(ب) أن يكون من أغراض الشركة القيام بأعمال السمسرة العقارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
(ج) ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع في تاريخ تقديم طلب القيد بالسجل عن عشرين ألف جنيه.
(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، أو القائمين بالإدارة الفعلية، بحسب الأحوال، ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة، ويستثنى من شرط الجنسية الشركات التي يكون ضمن مؤسسيها أجانب بقرار من الوزير المختص.
(هـ) استيفاء أية شروط أخرى متطلبة لقيد فئات معينة من مزاولي مهنة السمسرة العقارية، على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص.

---

## مادة 4

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ما يأتي:
(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري، ومسئولية أطراف العقد، ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيها، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها.
(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في أي بيان من بيانات العقد.
(ج) ألا يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.

النص الأصلي للمادة:

يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتي:
(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري، ومسئولية أطراف العقد، ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيها، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها.
(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في أي بيان من بيانات العقد.
(ج) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.

---

## مادة 5

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي:
(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين.
(ب) المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتي:
1000 جنيه تأمين يقدم مع طلب القيد.
500 رسم القيد لأول مرة.
200 رسم تجديد القيد.
20 رسم تعديل بيانات القيد.
10 عن الصورة المستخرجة.
ولا يستحق عند الإخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري على توكيل آخر خلاف للمقيد بالسجل إلا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد.
كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل.
ولا يؤدي الوسيط التجاري أو السمسار العقاري متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل إلا نصف المبالغ التي تتقرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

النص الأصلي للمادة:

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي:
(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين.
(ب) المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتي:
1000 جنيه تأمين يقدم مع طلب القيد.
500 رسم القيد لأول مرة.
200 رسم تجديد القيد.
20 رسم تعديل بيانات القيد.
10 عن الصورة المستخرجة.
ولا يستحق عند الإخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجاري على توكيل آخر خلاف للقيد بالسجل إلا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد.
كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل.
ولا يؤدي الوسيط التجاري متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل إلا نصف المبالغ التي تتقرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

---

## مادة 6

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة، إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا.
ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها.

النص الأصلي للمادة:

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة، إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا.
ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها.

---

## مادة 7

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجاري في مصر طبقا لأحكام هذا القانون.
ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري أو سمسار عقاري مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (2).

النص الأصلي للمادة:

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجاري في مصر طبقا لأحكام هذا القانون.
ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (2).

---

## مادة 8

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يشترط لإنشاء المكاتب المشار إليها في المادة السابقة الحصول على موافقة الوزارة المختصة التي تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات في هذا السجل والعملة التي تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتي:
1000 جنيه تأمين يقدم مع طلب القيد.
500 رسم القيد.
200 رسم تجديد القيد.
20 رسم تعديل بيانات القيد.

النص الأصلي للمادة:

يشترط لإنشاء المكاتب المشار إليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التي تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات في هذا السجل والعملة التي تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتي:
1000 جنيه تأمين يقدم مع طلب القيد.
500 رسم القيد.
200 رسم تجديد القيد.
20 رسم تعديل بيانات القيد.

---

# قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية :: الفصل الثاني - التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

## مادة 9

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين، في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين، والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التي يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أي مسمى آخر.
وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار ومواعيد وإجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة.
فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التي لم تقم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة.
وإذا لم يتم الإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري.

النص الأصلي للمادة:

يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين، في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين، والوسطاء التجاريين، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التي يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أي مسمى آحر.
وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار ومواعيد وإجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة.
فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التي لم تقم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة.
وإذا لم يتم الإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجاري.

---

## مادة 10

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأي تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل.
فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (2) قبل ممارسة العمل استنادا إلى هذا التوكيل.

النص الأصلي للمادة:

يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأي تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل.
فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (2) قبل ممارسة العمل استنادا إلى هذا التوكيل.

---

## مادة 10 مكرر

يلتزم السمسار العقاري بموافاة الإدارة المختصة بسجل السمسرة العقارية بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها بالمادة (2 مكرراً) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التعديل أو التغيير.

---

## مادة 11

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يلتزم الوكيل التجاري بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة، ويتعين أن يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها.
كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف.
وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين.

النص الأصلي للمادة:

يلتزم الوكيل التجاري بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة، ويتعين أن يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها.
كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف.
وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين.

---

## مادة 11 مكرر

يلتزم السمسار العقاري بإمساك سجل تقيد فيه عمليات السمسرة العقارية التي أجراها، والعمولات والمبالغ التي تقاضاها، وثمن المعاملة، وتاريخ إجرائها، والبيانات الشخصية للمتعاقدين، والعربون الذي دفع لإتمامها، أو غيرها من المعلومات أو البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.
ويلتزم السمسار العقاري بتقديم السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، ونسخ من الوثائق والمعلومات والعقود التي يحتفظ بها، أو أي تعديل أو تغيير يطرأ عليها للوزارة المختصة، كما يلتزم بتقديم نسخ من الوثائق والمعلومات والعقود للمتعاقدين، كلما تعلق الأمر بمعاملاتهم.

---

## مادة 12

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يتعين على من يقوم بأي عمل من أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

النص الأصلي للمادة:

يتعين على من يقوم بأي عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

---

## مادة 12 مكرر

يكون عقد السمسرة العقارية مكتوبا وموضحا فيه البيانات اللازمة، وعلى وجه الخصوص تاريخ تحريره، واسم السمسار العقاري، والعميل، والرقم القومي لهما، وبيانات السمسار العقاري من واقع السجل التجاري، ورقمه الضريبي، ومواصفات العقار أو الوحدة أو الأرض، أو غيرها من البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.
ويتضمن العقد حدود عمل السمسار العقاري والصلاحيات اللازمة للتأكد من بيانات العقار أو الوحدة أو الأرض محل السمسرة العقارية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في حدود الوكالة الرسمية التي تصدر له من طرفي عقد السمسرة العقارية أو أحدهما.
كما يثبت السمسار العقاري بعقد السمسرة العقارية وسيلة الدفع بصورة كاملة تشمل تحديد نوعها، ووسيلتها، وتاريخها، ومبلغها.

---

## مادة 12 مكرر أ

يلتزم السمسار العقاري بالتحقق من بيانات العقار أو الوحدة أو الأرض، ويتأكد من المعلومات المقدمة من ذوي الشأن، ويطابقها مع المعلومات الفعلية المسجلة لدى الجهات الإدارية سواء من حيث المساحة أو الوصف الصحيح.
كما يلتزم السمسار العقاري بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتصل علمه بها، بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، وألا يفصح عنها إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

---

## مادة 12 مكرر ب

تحصل العمولة المتفق عليها في عقد السمسرة العقارية أو أية مبالغ يتقاضاها السمسار العقاري بوسائل الدفع غير النقدي الواردة بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019
واستثناء من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه يحظر دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة بصورة نقدية يتجاوز عشرة آلاف جنيه.

---

## مادة 13

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية، أن توافي مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري، والعمل الذي قام به، والمبالغ التي يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن.

النص الأصلي للمادة:

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية، أن توافي مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجاري، والعمل الذي قام به، والمبالغ التي يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن.

---

# قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية :: الفصل الثالث ـ أحكام خاصة بالتعاقدات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام.

---

## مادة 14

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعي فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص في العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجاري أو أحد وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات في حالة رسو العطاء، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها، مع وجوب إيداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها في أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف.
ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على إنقاص العطاء أو زيادته، حسب الأحوال، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التي يتفق عليها.

النص الأصلي للمادة:

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعي فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص في العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجاري أو أحد وسطاء التجارة في حالة رسو العطاء، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها، مع وجوب إيداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها في أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف.
ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على إنقاص العطاء أو زيادته، حسب الأحوال، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجاري العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التي يتفق عليها.

---

## مادة 15

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التي تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد، أيا كان مسمى هذا المبلغ، لوكيل تجاري أو أحد وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات أو أي شخص آخر أيا كانت صفته، وسواء كان الاستحقاق سابقا على إبرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه، وعلى أنه إذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الإخطار، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ.

النص الأصلي للمادة:

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التي تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد، أيا كان مسمى هذا المبلغ، لوكيل تجاري أو أحد وسطاء التجارة أو أي شخص آخر أيا كانت صفته، وسواء كان الاستحقاق سابقا على إبرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه، وعلى أنه إذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الإخطار، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ.

---

# قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية :: الفصل الرابع - تنظيم المساءلة

---

## مادة 16

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية أو أنشأ أو أدار منشأة للقيام بأحد الأغراض المتقدمة، دون أن يكون مقيدا بأي من السجلين المشار إليهما بالمادة (2) من هذا القانون، فضلا عن الحكم بحرمان مرتكبها من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنتين، وغلق المنشأة لمدة مساوية لمدة الحرمان من مزاولة النشاط.
كما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون، ويستتبع الحكم الصادر بالإدانة إلغاء القيد، وسقوط الحق في استرداد التأمين.

النص الأصلي للمادة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون.
ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف في حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون، ويترتب على صدور الحكم إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

---

## مادة 16 مكرر

يعاقب بغرامة لا تقل عن (2%) من قيمة المبلغ المدفوع نقدا ولا تجاوز نسبة (10%) من قيمة هذا المبلغ، وبحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المادة (12 مكررا ب) من هذا القانون.

---

## مادة 16 مكرر أ

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد أرقام 10 مكررا، 11 مكررا، 12 مكررا، 12 مكررا أ من هذا القانون.

---

## مادة 17

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (16) من هذا القانون، كل من تم قيده أو تجديد قيده بأي من السجلين المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا القانون، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها، أو بناء حجب بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات كان من الواجب تقديمها أو الإدلاء بها، وتعمد حجبها، وذلك كله فيما يتعلق بتوافر شروط القيد بأي من السجلين المشار إليهما.
ويترتب على صدور الحكم بالإدانة، وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، الحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط مدة لا تجاوز سنتين، وإلغاء القيد، وسقوط الحق في استرداد التأمين، وغلق المنشأة لمدة مساوية لمدة الحرمان من مزاولة النشاط.

النص الأصلي للمادة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون في حقه.
ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

---

## مادة 18

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل وكيل أو وسيط تجاري أو سمسار عقاري مارس العمل بعد زوال أحد شروط القيد المنصوص عليها في أي من المادتين (3، 3 مكررا) من هذا القانون مع علمه بذلك، فضلا عن الحكم بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

النص الأصلي للمادة:

إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجاري العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون مع علمه بذلك، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

---

## مادة 19

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

النص الأصلي للمادة:

إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد 16، 17، 18 من هذا القانون من إحدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد.

---

## مادة 20

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

تنشر الأحكام النهائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد أرقام (16، 17، 18، 19) من هذا القانون في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار يحددهما الحكم، وبالنشرة التي تعدها الوزارة المختصة بسجلي الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

النص الأصلي للمادة:

تنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 16، 17، 18، 19 من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تعدها الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، على نفقة المحكوم عليه.

---

## مادة 20 مكرر

يجوز للوزير المختص التصالح عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إقامة الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة، ويجوز التصالح بعد إقامة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن أربعة أمثال الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة، كما يجوز التصالح بعد صدور الحكم الجنائي مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح في شأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتا.

---

## مادة 21

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

إذا خالف الوكيل التجاري أحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون سقط حقه في التأمين وعليه أن يؤدي تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون.
وفي حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف.

النص الأصلي للمادة:

إذا خالف الوكيل التجاري أحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون سقط حقه في التأمين وعليه أن يؤدي تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون.
وفي حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (20) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف.

---

## مادة 22

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري بقرار مسبب يصدره الوزير المختص في الأحوال الآتية:
(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (10) أو الفقرة الأولى من المادة (11) أو المادة (12)، من هذا القانون، ويترتب على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين.
(ب) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين.
(ج) في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري.
(د) مخالفة أحكام المواد (11 مكررا، 12 مكررا، 12 مكررا "أ") من هذا القانون.

النص الأصلي للمادة:

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجاري بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية:
(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (10) أو الفقرة الأولى من المادة (11) أو المادة (12)، من هذا القانون، ويترتب على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين.
(ب) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين.
(ج) في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري.

---

## مادة 23

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألغي قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين بالتطبيق لأحكام المادتين 21، 22 من هذا القانون إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلغاء القيد، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية أو أن يشترك في تأسيس أو إدارة شركة من الشركات التي تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية.

النص الأصلي للمادة:

لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألغي قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين 21، 22 من هذا القانون إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلغاء القيد، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية

صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك في تأسيس أو إدارة شركة من الشركات التي تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية.

---

### مادة 24

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (13) من هذا القانون.
فإذا ثبت أن المخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري بالتضامن، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر.

النص الأصلي للمادة:

يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (13) من هذا القانون.
فإذا ثبت أن المخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجاري التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجاري بالتضامن، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر.

---

## قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية :: الفصل الخامس ـ أحكام ختامية

---

### مادة 25

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار إليها بالمادة (7) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها به للقيد في السجلات المعدة لذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

---

### مادة 26

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من استدراك - تصحيح خطأ سنة 1983 بشأن تصحيح خطأ بالعدد31 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 5 أغسطس سنة 1982 للقانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين. نشر بتاريخ 24 / 03 / 1983

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التي تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له.

النص الأصلي للمادة:

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التي تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له.

---

## مادة 27

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

تراعى سرية البيانات التي يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها، وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبي القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، أن يراعى السرية التي تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 310 من قانون العقوبات.

النص الأصلي للمادة:

تراعى سرية البيانات التي يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها، وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبي القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين، أن يراعى السرية التي تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 310 من قانون العقوبات.

---

## مادة 28

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له. الصادر بتاريخ 11 / 04 / 2022 نشر بتاريخ 11 / 04 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ج) يعمل به إعتباراً من 12 / 04 / 2022

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
كما تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من الوزير المختص شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة (2) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

النص الأصلي للمادة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
كما تتضمن الجزاءات التي يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة (2) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

---

# تقرير اللجنة المشتركة

### تقرير

### مذكرة